وزارة الاعلام

وثائق

الممارسة رقم : وأ/870/2024 ـ 2025

عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت

2025-2024

وزارة الاعلام

وثائق

الممارسة رقم870 لسنة 2025/2024

الخاصة بـ: عمل اوبريت وطني بمناسبة

العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024-2025

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5–6) نموذج المتعاقدين من الباطن
  - الوثيقة (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5–9) نموذج .....
  - الوثيقة (5–10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت –، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6 –2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وزارة الاعلام

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

وزارة الاعلام

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	التأمين الأولي	11
مادة (11)	الأسعار	11
مادة (12)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	11
مادة (13)	الترسية	13
مادة (14)	التأمين النهائي	13
مادة (15)	التعاقد من الباطن	17
مادة (16)	تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز	18
مادة (17)	الأوامر التغييرية	18
مادة (18)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19
مادة (19)	المسئولية عن الممتلكات	20

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (20)	الخصم من مستحقات الممارس الفائز	20
مادة (21)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (22)	القوة القاهرة	21
مادة (23)	الظروف الطارئة	21
مادة (24)	التنازل	22
مادة (25)	حوالة الحق	22
مادة (26)	غرامة التأخير	22
مادة (27)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (28)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (29)	السرية	23
مادة (30)	الضريبة	24
مادة (31)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (32)	النقل الجوي	25
مادة (33)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (34)	أنظمة السلامة	25
مادة (35)	الكشف عن العمولات	26
مادة (36)	الملكية الفكرية	26
مادة (37)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (38)	الاختصاص القضائي	27
مادة (39)	نطاق الاعمال	28
مادة (40)	التزامات المتعهد	28
مادة (41)	معاينة الموقع	29
مادة (42)	قانون العمل	29
مادة (43)	أجور العاملين	30
مادة (44)	السلوك الواجب توافرها	31

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

أ- يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون فردًا كان أو شركة – ومقيدًا في السجل التجاري وان يكون مسجلا في سجل الموردين، أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة، وفي حال كان الممارس أجنبيًا لا تسري في شأنه احكام كل من الفقرة الاولي من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته، ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ب- أن يكون مؤسسة أو شركة ذات خبرة في مجال تصميم وإنتاج وتنفيذ وإخراج الأوبريتات الوطنية وغيرها من الاحتفالات المتضمنة مجاميع التي لا تقل أعدادها عن 1200 طالب، وشرط أساسي أن يتم إرفاق شهادة من (وزارة التربية والتعليم) تفيد بأن الجهة لها سابق أعمال مع وزارة التربية، وفي حال عدم توفر هذه الشهادة سيتم استبعاد العطاء المقدم من الممارس.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة للاعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

5- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

6- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

7- يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

لما كانت طريقة تقديم العطاء عبارة عن عرض مالي فقط حسبما هو مذكور في المادة (1) من الشروط الخاصة – بيانات الممارسة – فانه يتعين ان يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات إن وجد.
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
8- ارفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عيها بالمادة رقم(95) من قانون التأمينات الاجتماعية.

9-شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف وزارة الاعلام يتعلق بالعمالة المسجلة لملفه لدى الهيئة، على أن يتم استبعاد العطاء الذي لا يتضمن تلك الشهادة وذلك وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن .

10- بيان بالخبرات السابقة في مجال تصميم وإنتاج وتنفيذ وإخراج الأوبريتات الوطنية وغيرها من الاحتفالات الوطنية المتضمنة مجاميع لا تقل عن 1200 طالب، مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك كصور العقود التي نفذها وغيرها ويحق للوزارة استبعاد العطاء غير المشمول بهذه المستندات.

مادة (10)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام التى تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

مادة (11)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التى تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال محل العقد المسندة اليه بموجب العقد.

11- يراعى تجنب القشط في جدول الكميات والاسعار وفي حالة التصحيح يكون بالشطب بخط واضح مع توقيع مقدم العطاء.

مادة (12)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامــة المعــدل وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (13)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم، ما لم يكن احدهم مقدم من احد أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة فتكون له الأولوية في الترسية متى كان عطاءة مطابقا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدمة بها لا تزيد عن 20% من اصل العطاءات المقبولة وطبقا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدلة بالقانون رقم (74) لسنة 2017 ويجوز استدعاء صاحب العطاء الأقل سعرا اذا كان يتماشى مع الشروط للتفاوض معه وصولا لأقل الأسعار.

2- تخطر وزارة الاعلام التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

3- تُخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الاعلام مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا

تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

4- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

5- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.

مادة (14)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ لوزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة

التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ لوزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الاعلام أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (15)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الاعمال المطلوب تنفيذها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (16)

﴿ تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز ﴾

إذا كان الممارس الفائز شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك.

وإذا كان الممارس الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (17)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للوزارة الاعلام الحق في تعديل كميات الاعمال المتعاقد على تنفيذها بزيادةً أو بالنقصان في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الاعمال التي تم زيادتها.

مادة (18)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر لوزارة الاعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية :

1- إذا أخل الممارس الفائز بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الاعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.

5- إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس الممارس الفائز.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا لوزارة الاعلام دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى

إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على الممارس الفائز قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (19)

﴿ المسئولية عن الاضرار ﴾

يكونُ الممارس الفائز مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (20)

﴿ الخصم من مستحقات الممارس الفائز ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز لوزارة الاعلام تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (21)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذ لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (22)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (23)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف – طبيعية كانت أو اقتصادية – أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (24)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (25)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (26)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة لوزارة الاعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الممارس الفائز من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز لوزارة الاعلام – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من تنفيذ الاعمال المطلوبة بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (27)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة الاعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية وزارة الاعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن الاعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (28)

ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (29)

﴿ السرية ﴾

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن لوزارة الاعلام الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (30)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 –2/2008) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (31)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

1- يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن. التقييد بقرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2023 بشأن لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادر بتاريخ 2023/10/3،وذلك في مجال سريانه على الاعمال محل الممارسة.

مادة (32)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة(33)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (34)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الاعلام ان وجدت .

مادة (35)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان

الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (36)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الاعلام.

كما يكون مسئولًا عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (37)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامـة المعـدل وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (38)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

وزارة الاعلام

مادة (39)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الاعمال في جميع الاعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقا لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية) بما في ذلك توفير جميع الايدي العاملة والمواد والمعدات والآلات والأجهزة وكل ما يتطلبه التنفيذ سواء ذكر في العقد او لم يذكر.

مادة (40)

﴿ التزامات المتعهد ﴾

يلتزم المتعهد القيام بعمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت 2024-2025، بأفضل الأساليب والتقنيات الحديثة وتوفير كافة المستلزمات والايد العاملة والأجهزة الخاصة به وفقاً للمواصفات الفنية.

مادة (41)

﴿ معاينة الموقع ﴾

على من يرغب في التقدم للممارسة قبل قيام عطائه ان يقوم بمعاينة موقع او مواقع العمل معاينة تامة نافية للجهالة، ويعتبر العطاء المقدم بمثابة إقرار منه بعلمة التام بكافة المعلومات الخاصة بالموقع وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الاعمال وسواء عاين الممارس الموقع أو مواقع العمل ام لم يقم بمعاينتها، فانه يعتبر ملما بكافة المعلومات الخاصة بها وبكافة الظروف المتعلقة بتنفيذ الاعمال ولا يعتد له باي ادعاء يدعيه في هذا الشأن سواء قبل او بعد توقيع العقد.

مادة (42)

﴿ قانون العمل في القطاع الأهلي ﴾

يلتزم الممارس أحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (43)

﴿ الحد الأدنى لأجور العاملين ﴾

يلتزم الممارس الفائز بألّا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (44)

﴿ السلوك الواجب على الممارسين ﴾

يلتزم الممارس بأحكام المادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية ومن ثم يحظر على الممارسين أو المتعهدين إقامة أو عمل أي صورة من صور التكتل أو التواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح وزارة الاعلام ، وتعد من حالات التكتل والتواطؤ الاشتراك في ذات الممارسة في حال من يتولى الإدارة في الشركات المشاركة ذات الشخص .

وفي حال مخالفة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة (84) من قانون المناقصات العامة والمادة (46) من لائحته التنفيذية يتم استبعاد العطاء وذلك دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية .

وزارة الاعلام

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

الممارسة رقم : وأ/870/2024ـ 2025
عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت
2025-2024

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	32
مادة (6)	أولوية المستندات	33
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	التأمين النهائي	34
مادة (10)	الثمن	35
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	35
مادة (12)	مدة العقد	36
مادة (13)	التنفيذ والفحص	36
مادة (14)	الاستلام	37
مادة (15)	الأوامر التغييرية	37
مادة (16)	غرامة التأخير	38
مادة (17)	الغرامات الأخرى	38
مادة (18)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	38

وزارة الاعلام

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : وزارة الاعلام

ممارسة رقم : 2024/870– 2025

موضوع الممارسة : عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت 2024–2025

نوع الممارسة :	☑	عامة	☐	محدودة
	☐	قابلة للتجزئة	☑	غير قابلة للتجزئة
	☑	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	☐	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :	☐	عرضين فني ومالي	☑	عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :	☐	نظام النقاط	☑	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	☐	يجوز تقديم عطاءات بديلة	☑	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	☐	مطلوب تقديم عينات	☑	غير مطلوب تقديم عينات
أسلوب التفاوض :	☐	مع جميع مقدمي العطاءات	☑	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام رقم القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامــة المعـدل وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لايتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 870 لسنة : 2024–2025 طبقًا لأحكام بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامــة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت 2024–2025 وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

– مكان تنفيذ الأعمال : مركز جابر الثقافي (دار الاوبرا) .

وزارة الاعلام

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 870 لسنة 2024-2025 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5–1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5–2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5–3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5–4) نموذج التأمين الأولي
  - نموذج (5–5) نموذج التأمين النهائي
  - نموذج (5–6) نموذج المتعاقدين من الباطن
  - نموذج (5–7) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (5–8) نموذج الإقرار .....
  - الوثيقة (5–9) نموذج .....
  - الوثيقة (5–10) نموذج .....
- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
  -
  - الوثيقة (6–2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخـلال بأحكام ا بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامـة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت–ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات –إن وجدت – ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره (ـ/ 10000 د.ك) عشرة الاف دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفنـي ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة أشهر).

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للممارس الفائز مقابل تنفيذ الاعمال محل الممارسة طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

تدفع الوزارة 50% من قيمة العقد وذلك بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد بما يلي: –

- بإنجاز اختيار الشعراء والملحنين وتنفيذ المخطط للوحات والأغاني تحاكي الفكرة المطروحة ووضع آلية التوزيع الموسيقي وعملية التنفيذ حسب طبيعة اللوحات .
- استلام وتهيئة المسرح للتنفيذ .
- تجهيز وتصميم التنفيذ مع مصممي الجرافيك .
- تجهيز خطة الإضاءات والشاشات (التقنيات الضوئية) .
- تزويد الوزارة بالفريق القائم على العمل والمخرج التلفزيوني والجهاز الإشرافي الفني للعمل .

تدفع الوزارة 50% الباقية من قيمة العقد وذلك بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الأعمال مصحوبة بشهاد التسلم المخزني بكل البنود الموردة وعدم وجود أي ملاحظات على التنفيذ.

مادة (12)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة تنفيذ العقد (أسبوعين) تبدأ من تاريخ اعتماد الوزارة الجدول الزمني النهائي الذي يتم التوافق عليه من الطرفين بشأن تنفيذ مراحل العقد وتشمل تحضير كافة الأعمال محل الممارسة ، وذلك بعد التوقيع النهائي على العقد من الوزارة ، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والعطل وأيام الطقس السيء وأيام العواصف ولا يجوز للممارس الفائز المطالبة بأية حقوق أو فرض تعويضات أو خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل، فيما يجوز تعديل الجدول الزمني بما يتناسب مع الوقت المتبقي لحلول موعد العرض وانجازه على اكمل وجه بعد موافقة وزارة الاعلام وسوف يتم عرض الاوبريت خلال المواعيد الواردة بالمواصفات الفنية للممارسة.

مادة (13)

﴿ التنفيذ والفحص ﴾

يلتزم الممارس الفائز بتنفيذ الاعمال محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها وزارة الاعلام، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم وزارة الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التنفيذ بفحص واستلام الاعمال المنفذه، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور الممارس الفائز أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر الممارس الفائز بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للّجنة في هذه الحالة الحق في فحص الاعمال المنفذه وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يقم الممارس الفائز بتنفيذ كافة الاعمال المطلوبة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتنفيذ وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة الاعمال أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون لوزارة الاعلام الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

أ- إعطاء الممارس الفائز مهلة مناسبة لإتمام التنفيذ أو استبدال الاعمال غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب–فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم الممارس الفائز بأن يسترد الاعمال غير المطابقة للشروط والمواصفات فورًا على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الاعلام بإيداعها احدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدانٍ أو نقصٍ أو تلف.

مادة (14)

﴿ الاستلام ﴾

بعد انتهاء الممارس الفائز من تنفيذ كافة الاعمال، وتأكُّد وزارة الاعلام من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم وزارة الاعلام أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقًا لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نُسخ – بحسب الحاجة – ويجرى التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى الممارس الفائز نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية.

مادة (15)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للوزارة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الاعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (16)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ أو إنجاز الأعمال المطلوبة أو جزء منها وفقاً للمواعيد والواردة في الخطة الزمنية المعتمدة كان للوزارة الحق في أن توقع عليه غرامة وقدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير أو أي حالة اهمال أو تقصير في التنفيذ وبحد أقصى 10% من قيمة العقد الاجمالية ، وتستحق هذه الغرامة بمجرد حدوث التأخير أو المخالفة أو الاهمال وكذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية اجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ، ولايحق للممارس الفائز الاعتراض على خصم الغرامة من مستحقاته لدى الوزارة أو لدى أي جهة حكومية أخرى ، ويحق للوزارة حسب تقديرها المطلق الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز وترتيب جميع الأثار المترتبة على ذلك وفقاً للمادة (18) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (21)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الاعلام بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم التقيد بشروط السلامة والوقاية أثناء فترة تنفيذ العقد.	(-/200 د.ك)
2	عدم تحديد ممثلاً للممارس الفائز خلال مدة تجاوز (يومين) من تاريخ توقيع العقد.	(-/100 د.ك) عن كل يوم تأخير
3	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل الممارس الفائزعلى ملاحظات أو طلبات وزارة الاعلام خلال مدة تجاوز (يومين) من تاريخ ابداء الملاحظة أو الطلب	(-/500 د.ك) عن كل يوم تأخير

4	التقصير أو الاهمال في اصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال لمدة تجاوز (يومين) من تاريخ الاخطار بحدوث العطل	(-/500 د.ك) عن كل يوم تأخير
5	عدم توفير بديل للأجهزة التي يتكرر العطل فيها ثلاث مرات أو أكثر لمدة تجاوز (يومين) من تاريخ الاخطار بضـــرورة الاستبدال	(-/1000 د.ك) عن كل يوم تأخير

ولوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الاخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها دون اعتراض من الممارس الفائز، وفي حالة حدوث أية مخالفة من الممارس الفائز لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه ، يكون لوزارة الاعلام تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من الممارس الفائز.

مادة (22)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الاعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد ف المادة (18) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (23)

﴿ ممثل الممارس الفائز ﴾

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي لوزارة الاعلام يتضمن تحديد ممثلًا له وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال لديها بشأن تنفيذ العقد ، يمكن الرجوع اليه في أي مدة العقد،ويكون من واجبات ممثل الممارس الفائز تلقي أية ملاحظات لوزارة الاعمال بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

وزارة الاعلام

المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية

وزارة الاعلام

المستند رقم (4)

﴿ صيغة العقد ﴾

الممارسة رقم : وأ/870/2024_2025

عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت

2025-2024

وزارة الاعلام

عقد : .....

الناجم عن الممارسة رقم : 870 **لسنة** : 2024-2025

العقد رقم: .....

موضوعه : عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024-2025

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـــن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الاول)

وبيـــن

2- السادة/ .....ويمثله السيد/ .....

بصفته/ .....

وعنوانه منطقة / ..... / ..... / .....

المبنى/ القسيمة : ..... العنوان البريدي : الكويت .....

ص.ب / ..... الرمز البريدي / ..... رقم الهاتـف / .....

رقم الفاكـس / ..... البريد الالكتروني/.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

وزارة الاعلام

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 870 لسنة : 2024–2025 للقيام بعمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت 2024–2025، وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ : .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 870 لسنة 2024–2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة – إن وُجدت – والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الاعمال في جميع الاعمال المطروحة

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الاول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره –/..... د.ك (فقط .....) دون الاخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (11) من ذات الشروط الخاصة نظير قيامه بتنفيذ الاعمال محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة تنفيذ العقد (اسبوعين) تبدأ من تاريخ اعتماد الوزارة الجدول الزمني النهائي الذي يتم التوافق عليه من الطرفين بشأن تنفيذ مراحل العقد وتشمل تحضير كافة الأعمال محل الممارسة ، وذلك بعد التوقيع النهائي على العقد من الوزارة ، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والعطل وأيام الطقس السيء وأيام العواصف ولا يجوز للطرف الثاني المطالبة بأية حقوق أو فرض تعويضات أو خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل، فيما يجوز تعديل الجدول الزمني بما يتناسب مع الوقت المتبقي لحلول موعد العرض وانجازه على اكمل وجه بعد موافقة الطرف الاول وسوف يتم عرض الاوبريت خلال المواعيد الواردة بالمواصفات الفنية

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الاول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر).

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامــة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الاول	**الطرف الثاني**
الاسم :	**الاسم** : .....
التوقيع :	**التوقيع** : .....
الصفة :	**الصفة** : .....

مفوض بالتوقيع عن .....

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

وزارة الاعلام

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	48
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	49
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	50
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	51
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	52
(5 – 6)	نموذج المتعاقدين من الباطن	53
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	54
(5 – 8)	نموذج الإقرار	55
(5 – 9)	نموذج	56
(5 – 10)	نموذج	57

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : **2025–2024/870**

موضوعها : **عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت-2024 2025**

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ... ، الرمز البريدي :.... ، رقم الهاتف :.....

رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : مرفق ايصال شراء الممارسة

توقيع الممارس : .....

ختم الممارس : .....

التاريخ : .....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : 870 لسنة : 2024–2025

موضوعها : عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024-2025

الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1– تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) .....د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) ..... ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الاعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (اسبوعين).

2– الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3– إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4– تتعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

5– مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيـع : .....

الختـم : .....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : 2025-2024/870

موضوعها : عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024-2025

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيع :.....

الختم :.....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / وزارة الاعلام **المحترمين**

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :.....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب:

السادة/.....على مبلغ قدره –/.....

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : 870 لسنة : 2024–2025 .

والخاصة بـ : بعمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت 2024–2025 والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة / .....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (وزارة الاعلام) ..... المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشـــرف بإعلامكـــم بأننـــا نضمـــن لكـــم بموجـــب هـــذا الكتـــاب

السادة / ..... على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الاعمال الواردة في الممارسة رقم : 870 لسنة : 2024–2025 والخاصة بـ : بعمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024– 2025 .

والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافًا إليها (ثلاثة أشهر) ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة / .....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج المتعاقدين من الباطن﴾

على الممارس الفائز أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعاقدين من الباطن الذين سوف يستعين بهم تنفيذ أي من الاعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجـة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الاعلام الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1– ..... **لتوريد** ....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

2– ..... **لتوريد** ....

العنوان : .....

ص.ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

3– ..... **لتوريد** .....

العنوان : .....

ص .ب : .....

هاتف : .....

فاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

الممارسة رقم : 870 لسنة : 2024–2025 .

والخاصة بـ : بعمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024–2025 .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1– أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بتنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2– تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التى تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3– إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

وزارة الاعلام

الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ..... ﴾

ممارسة رقم : 2025–2024/870

موضوعها : عمل اوبريت وطني بمناسبة العيد الوطني وعيد التحرير لدولة الكويت2024–2025 .

.....

.....

.....

.....

.....

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 9)

﴿ نموذج ..... ﴾

الوثيقة (5 – 10)

نموذج .....

المستند رقم (6)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (6 - 2)

﴿ ملحق ..... ﴾

المستند رقم (7)

وزارة الاعلام

بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامـــــة و تعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017

وزارة الاعلام

الوثيقة (3 - 1)

نموذج بيانات (مناقص / ممارس)

- اسم المناقص / الممارس : .....
- عنوان (المناقص / الممارس) : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....
المبنى / القسيمة ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت : ..... ص .ب .....
البريد الالكتروني : ..... رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....
- رقم المناقصة / الممارسة : .....
- موضوع (المناقصة / الممارسة) : .....
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني) : .....
- .....
.....
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- مورد - متعهد مقاولات عامة - مقدم خدمات - استشاري
- مشروعات صغيرة ومتوسطة
- صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- ساري المفعول حتى تاريخ : / / - غير ساري المفعول منذ تاريخ : / /
- مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) : .....
- .....
.....
- الملاك / الشركات :
- ..... -
.....

- ..... -
.....
- ..... -
.....
- ..... -
.....
- ..... -
.....
- ..... -
.....

- المفوض / المفوضين (بالتوقيع لدى الجهاز المركزي (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .
- .....
.....
- .....
.....
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد تأسيس .
- .....
.....
- .....
.....
- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :
- الاسم : ..... - رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة) .....
- التوقيع : ..... - التاريخ : / / -
ختم الممارس : .....

يجب على (المناقص / الممارس) تعبئة هذا النموذج وارفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

المستند رقم (5) النماذج .